وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن إصدار لائحة السجون العسكرية بالقوات المسلحة ؛

وعلى ماعرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها من المجلس العسكرى الوقتى الميدانى بالمين بتاريخ ١٥/٨/١٩٦٥ على كل من : الجندى/ أحمد أبوالمجد أحمد عبدالله والجندى / صلاح لطفى محمود الفتجرى ، وكذا عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر فى مواجهة كل منهما .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٣٩٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص بتجاوز اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية المدرج بموازنة جهاز المدعى العام الاشتراكى للسنة المالية ١٩٧٦ وذلك بمبلغ ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف من الجنيهات) .

ويدبر هذا التجاوز مقابل وفر مماثل فى اعتماد المكافآت الأخرى بذات الموازنة والسنة .

(المـادة الثانية)

على وزير المـالية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٣٩٧ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى ميزانية السنة المـالية ١٩٧٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوفر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ حتى أول مارس ١٩٧٧ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرارا وزير المـالية رقما ٧٣١ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤

(المـادة الثانية)

ترفع الفئات المـالية التى يشغلها العاملون المشار إليهم فى المـادة السابقة إلى الفئات التى تعلوها مباشرة على أن تستخـــدم الخلوات الموجودة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ لهذا الغرض ، فإذا لم تكف هذه الخلوات يخصم بالتكاليف المـالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار على الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للدولة .

(المـادة الثالثة)

تراعى القيود الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما يتعلق بالجمع بين الترقية تنفيذا لهذا القرار والترقية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المـادة الرابعة)

ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمـــل به اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٣١ م

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم